

قانون رقم (18) لسنة 1992 بشأن الأمن والنظام والتأديب في السفن

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذ لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1400 و.ر الموافق 1990م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السابع عشر في الفترة من 29 ذي القعدة إلى 5 من ذي الحجة 1400 و.ر الموافق 11 إلى 17 من شهر الصيف 1991م.
- وبعد أطلاع على القانون البحري الليبي.
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970م بشأن الموانئ.
- وعلى القانون رقم (57) لسنة 1974 بشأن الأمن والنظام والتأديب في السفن.

صيغ القانون الآتي:

مادة (1)

يكون لربان السفينة السلطة التي يقتضيها حفظ النظام وأمن السفينة والأشخاص المسافرين عليها، والعاملين بها، والبضائع المشحونة بها، وسلامة الرحلة. ويجوز له أن يتخذ التدابير اللازمة لحفظ النظام والأمن على السفينة والاستعانة بالجهات البحرية المختصة في الموانئ الأجنبية أو القنصل حسب الأحوال وإذا ارتكبت جنائية أثناء الرحلة وجب على الربان إجراء التحريات الأولية وتحرير محضر بها، ويجوز له عند الضرورة إلقاء القبض على المتهم وحبسه احتياطياً.

مادة (2)

يعاقب بالخصم من المرتب لمدة تتراوح من مرتب يوم إلى مرتب خمسة أيام أو بالحجز لمدة لا تتجاوز خمسة أيام كل ملاح يرتكب إحدى المخالفات التالية:

- عدم إطاعة أمر يتعلق بالخدمة.
- عدم إحترام الرؤساء.
- الإهمال في خدمة السفينة أو الحراسة.



- إدخال مشروبات روحية للسفينة أو حيازة أسلحة.
 - إتلاف أدوات السفينة.
 - الغياب عن السفينة عند الإبحار.
 - أي فعل يكون فيه إخلال بالنظام أو بخدمة السفينة.
- ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة في حالة تكرار المخالفة مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أية تشريع آخر.

مادة (3)

يعاقب بالحجز من يوم إلى أربعة أيام كل شخص بالسفينة من غير الملاحين يرفض الإمتثال للتدابير التي أمر بها الربان أو يخالف أمراً لأحد الضباط أو يحدث اضطراب بالسفينة، ويتولي الربان توقيع العقوبة وإثباتها في سجل وقائع السفينة.

مادة (4)

يختص بالنظر في المخالفات وتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون كل من:-

- الجهة المختصة بالميناء إذا كانت السفينة راسية في أحد الموانئ العربية الليبية.
- القنصل إذا كانت السفينة راسية في ميناء أجنبي يوجد فيه تمثيل قنصلي.
- الربان إذا كانت السفينة في عرض البحر أو ميناء أجنبي لا يوجد فيه تمثيل قنصلي.
- وتكون القرارات بتوقيع الجزاءات غير قابلة للطعن.

مادة (5)

لا يجوز توقيع أية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القانون إلا بعد إجراء تحقيق كتابي يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع العقوبة، ويجوز دون اللجوء إلى التحقيق مواجهة المخالف بالمخالفة وتوقيع العقوبة إذا تمت مشاهدة وقوع المخالفة في حينها.

مادة (6)

كل ربان أو ملاح ارتكب إهمالاً ترتب عليه وقوع حادث بحري فيه خطر على الأرواح والأموال أو كان من شأنه أن يؤدي إلى احتمال وقوع مثل هذا الحادث يعاقب تأديبياً بأحد الجزاءات التالية:



أ) الحرمان من العمل بالسفن لمدة لا تزيد على سنة.

ب) تنزيل الدرجة.

ج) الفصل من الخدمة.

وذلك مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى الجنائية والمساءلة المدنية.

مادة (7)

تتولى الجهة المختصة باللجنة الشعبية العامة للمرافق والمواصلات والسياحة إحالة من يثبت ارتكابه للإهمال المبين بالمادة السابقة إلى مجلس تأديب يشكل لكل حالة على حدة بقرار من أمين اللجنة الشعبية متضمنا التهم المنسوبة للمخالف وعلى أن يكون من بين أعضائه عضو قانوني وعضو بحري تعلق درجته عن درجة المحال للتأديب.

مادة (8)

لا يجوز تقديم المخالف للمجلس المنصوص عليه بالمادة السابقة إلا بعد إجراء تحقيق أولي لجمع المعلومات حول الواقعة تسمع فيه أقوال من ينسب إليه الخطأ. وعلى المجلس تحديد جلسة للمحاكمة ودعوة المطلوب للحضور أمامه بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل الجلسة بعشرة أيام، وللمجلس سماع أقواله وتحقيق دفاعه وفي حالة عدم حضور المخالف أو محاميه رغم إبلاغه يجوز للمجلس إصدار قرار في غيبته.

مادة (9)

للمحكوم عليه غيابيا أن يطعن بالمعارضة في قرار مجلس التأديب وينظر في المعارضة نفس المجلس الذي أصدر القرار.

مادة (10)

لذوي الشأن الطعن بطريق التظلم في قرار مجلس التأديب وينظر الطعن مجلس تأديب أعلى يشكل بقرار من اللجنة الشعبية العامة على النحو التالي:-

- مستشار محكمة الاستئناف تختاره اللجنة الشعبية للعدل والأمن العام - رئيسا.

- مدير إدارة الشؤون البحرية - عضوا.



- عضو بحري تعلق درجته عن درجة المخالف يختاره أمين اللجنة الشعبية العامة للمرافق والمواصلات والسياحة - عضواً.

تعتبر قرارات هذا المجلس نهائية لا يجوز إعادة النظر فيها إلا عن طريق التماس إعادة النظر بناء على ظهور وقائع أو مستندات جديدة في صالح المخالف ولم تكن تحت نظر مجلس التأديب.

مادة (11)

لا يترتب على الطعن بالمعارضة أو التظلم وقف قرار المجلس ويترتب على صدور القرار بحرمان المخالف من العمل ووقف العمل بجوازه البحري.

مادة (12)

تنظم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للمرافق والمواصلات والسياحة الإجراءات التي تتبع في التحقيق والمحاكمة التأديبية والطعن بالمعارضة أو التظلم أو التماس إعادة النظر المشار إليها في المواد السابقة.

مادة (13)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بأحد العقوبتين كل من أعندي على ربان السفينة أو أحد ضباطها أو مهندسها أثناء تأدية أعماله بالقوة وتضاعف العقوبة إذا وقعت الحادثة من أحد ضباط أو مهندسي السفينة.

مادة (14)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالسجن كل من أغرق سفينة أو أحرقها أو استولي عليها أو شرع في القيام بأي عمل من هذه الأعمال بطريقة غير مشروعة.

مادة (15)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من له سلطة في السفينة يكون قد أمر بشيء أو أذن أو تسامح في شيء فيه إساءة لاستعمال سلطته أو تقصير في أداء واجبه، أو استعمال القوة أو جعلها أو تركها تستعمل نحو شخص مسافر على السفينة.



مادة (16)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ، وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ربان لم يبذل ما يستطيعه من جهد لإنقاذ سفينة تشرف على الغرق أو شخص يعثر عليه في البحر على ألا يترتب على ذلك خطر للسفينة أو للأشخاص الراكبين فيها.

مادة (17)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسلل إلى سفينة بقصد السفر دون ان يقوم بأداء أجرة السفينة.

مادة (18)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ربان يخل بالتزاماته التعاقدية ويترك السفينة في غير أحوال الضرورة القصوى إذا كانت السفينة في الميناء. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا وقع الفعل وكانت السفينة معرضة للخطر أو كانت في عرض البحر.

مادة (19)

الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن التي ترفع علم الجماهيرية العظمي تعتبر أنها ارتكبت في أراضيها.

مادة (20)

تختص المحاكم الليبية التي يقع في دائرتها الميناء المسجلة فيه السفينة بنظر الجرح والجنایات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (21)

لا تسري أحكام هذا القانون على السفن الحربية.

مادة (22)

تلغى أحكام القانون رقم (57) لسنة 1974م بشأن الأمن والنظام والتأديب في السفن.



مادة (23)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المختلفة، ويعمل به من تاريخ صدوره.

مؤتمر الشعب العام

صدر في 1 جماد الأول 1402 و.ر

الموافق 28 التمور 1992م

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.

DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

www.security-legislation.ly



DCAF